

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠٢٠) ، و(٢٠ لسنة ٢٠٢٢).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة في ٢٠٢٥/٣/٢ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لكل من :

أ- منظمة شمس الراقدين الخيرية.

ب- مؤسسة شباب العالم للتدريب والتطوير.

ج- جمعية التربية الإسلامية.

د- منظمة مبادرون للإغاثة والتنمية.

للمبررات المبينة في كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (١٧/ب/د/س/٢٩٦٠) المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/٧ ، وكتاب جهاز مكافحة الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (١٨١/٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٤ ، وكتاب جهاز الأمن الوطني (سري) المرقم بالعدد (ك/١٧٤/٢٤/٥٦٥/٣٢٣/١٥٨٤٧) المؤرخ في ٢٠٢٤/٥/٢٩ ، وكتاب وزارة الدفاع (سري) المرقم بالعدد (م/١١/٦١) المؤرخ في ٢٠٢٥/١/٨ ، ومذكرة دائرة المنظمات غير الحكومية / الأمانة العامة لمجلس الوزراء (سري) المرقمة بالعدد (م.د.ل.م.غ/٤٢/٤٢٥) المؤرخة في ٢٠٢٣/١٠/١٥.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٣/٢٧